

Distr.: General  
14 September 2012

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٢  
البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال

### قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي

[بناء على توصية لجنة وضع المرأة (E/2012/27 و Corr.1)]

٢٥/٢٠١٢ - حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة<sup>(٢)</sup>، وبخاصة الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، وإلى منهاج عمل بيجين الذي اعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة<sup>(٣)</sup> وإلى الوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"<sup>(٤)</sup>،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٨/٢٠١١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١ وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بمنع نشوب النزاعات المسلحة وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ المتعلق بالمرأة والسلام والأمن،

(١) E/CN.6/2012/6.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٤) قرار الجمعية العامة د/٢٣ - ٢، المرفق، والقرار د/٢٣ - ٣، المرفق.



وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة<sup>(٥)</sup> من حيث صلته بحماية السكان المدنيين،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٦)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٧)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٨)</sup>، وإذ يعيد تأكيد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الخطيرة للمرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، نتيجة استمرار الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع الشديد الوطأة وجميع مظاهره،

وإذ يعرب عن شديد القلق إزاء ما تواجهه النساء والفتيات الفلسطينيات في ظل الاحتلال الإسرائيلي من صعوبات متزايدة، من بينها استمرار عمليات هدم المنازل وطرد السكان الفلسطينيين وإلغاء حقوق الإقامة والاحتجاز والسجن التعسفيين وارتفاع معدلات الفقر والبطالة وانعدام الأمن الغذائي وعدم كفاية إمدادات المياه وحوادث العنف المتزلي وتدني مستويات الصحة والتعليم ومستويات المعيشة، بما في ذلك تزايد حالات الإصابة بالصدمة وتضاؤل شعورهن بالراحة النفسية، وإذ يعرب عن شديد القلق إزاء تفاقم الأزمة الإنسانية وانعدام الأمن والاستقرار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء تدهور الظروف الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والانتهاك المنهجي لما لهن من حقوق الإنسان نتيجة استمرار الممارسات الإسرائيلية غير القانونية الشديدة الوطأة، بما فيها تشريد السكان ومصادرة الأراضي بوجه خاص من جراء بناء المستوطنات والجدار وتوسيع نطاقهما اللذين ما زالا يشكلان عقبة رئيسية تحول دون تحقيق السلام القائم على وجود دولتين واستمرار إغلاق المعابر وفرض قيود على حركة الأشخاص ونقل البضائع، مما أثر سلباً في حقهن في الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك حصول النساء الحوامل على خدمات الرعاية الصحية في فترة ما قبل الولادة وضمن ولادة لا تتعرض المرأة فيها للخطر، وحقهن في التعليم والعمل والتنمية وحرية التنقل،

(٥) انظر قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤.

(٦) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

وإذ يعرب عن بالغ القلق على وجه الخصوص إزاء تدهور الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية في قطاع غزة، بما في ذلك الحالة الناتجة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية وفرض حصار يقوم على إغلاق المعابر الحدودية لفترات طويلة وفرض قيود صارمة على حركة الأشخاص ونقل البضائع ومواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عرقلة عملية الإعمار، مما يؤثر سلباً في حياة السكان المدنيين بجميع جوانبها، وبخاصة النساء والأطفال، في قطاع غزة،

وإذ يؤكد أهمية تقديم المساعدة، ولا سيما المساعدة في حالات الطوارئ، للتخفيف من وطأة الحالة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية الأليمة للنساء الفلسطينيات وأسرهن،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز دور المرأة في بناء السلام وصنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وحلها سلمياً في إطار الجهود المبذولة لكفالة سلامة جميع النساء في المنطقة ورفاههن، وإذ يؤكد أهمية مشاركتهن وانخراطهن على قدم المساواة مع الرجال في جميع الجهود المبذولة لتحقيق السلام والأمن وصورهما وتعزيزهما،

١ - يعيد تأكيد أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يشكل العقبة الرئيسية التي تحول بين النساء الفلسطينيات وتقدمهن واعتمادهن على النفس ومشاركتهن في تنمية مجتمعهن، ويؤكد أهمية الجهود المبذولة لتعزيز دورهن في صنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وحلها وضممان مشاركتهن وانخراطهن على قدم المساواة مع الرجال في جميع الجهود المبذولة لتحقيق السلام والأمن وصورهما وتعزيزهما؛

٢ - يهيب، في هذا الصدد، بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم المساعدة والخدمات الملحة، وبخاصة المساعدة في حالات الطوارئ، للتخفيف من وطأة الأزمة الإنسانية المستحكمة التي تعاني منها النساء الفلسطينيات وأسرهن والمساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية المعنية، والعمل في الوقت ذاته على إدماج منظور يراعي نوع الجنس في جميع ما يضطلع به من برامج في مجال تقديم المساعدة على الصعيد الدولي، ويشيد بتنفيذ خطة السلطة الفلسطينية الصادرة في آب/أغسطس ٢٠٠٩ لبناء المؤسسات لدولة فلسطينية مستقلة في غضون أربعة وعشرين شهراً وبالإنجازات الهامة التي تحققت، على النحو الذي أكدته المؤسسات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي؛

٣ - **يطلب** بأن تمثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالاً تاماً لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٨)</sup> والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧<sup>(٩)</sup> واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١٠)</sup> وجميع أحكام القانون الدولي ومبادئه وصكوكه الأخرى ذات الصلة بالموضوع، بما فيها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان<sup>(١١)</sup>، من أجل حماية حقوق النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٤ - **يحث** المجتمع الدولي على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لتعزيز حقوق الإنسان للنساء والفتيات الفلسطينيات وحمايتهما وعلى تكثيف التدابير التي يتخذها لتحسين الظروف الصعبة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن في ظل الاحتلال الإسرائيلي؛

٥ - **يطلب** إلى إسرائيل تسهيل عودة جميع اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

٦ - **يؤكد** الضرورة الملحة لاستمرار المشاركة الدولية النشطة، بما فيها مشاركة المجموعة الرباعية، لدعم كلا الطرفين في استئناف المفاوضات بينهما في إطار عملية السلام والمضي قدماً فيها وتسريع خطاها من أجل التوصل إلى تسوية سلمية عادلة دائمة شاملة على أساس قرارات الأمم المتحدة وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين<sup>(١١)</sup> ومبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة<sup>(١٢)</sup>؛

٧ - **يطلب** إلى لجنة وضع المرأة مواصلة رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة<sup>(١٢)</sup>، وبخاصة الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين<sup>(١٣)</sup> والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"<sup>(١٤)</sup>، واتخاذ إجراءات بشأن تنفيذها؛

(٨) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٩) انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(١١) S/2003/529، المرفق.

(١٢) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقي الحالة قيد الاستعراض وأن يساعد النساء الفلسطينيات بجميع السبل المتاحة، بما فيها السبل المبينة في تقريره<sup>(١)</sup>، وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً يتضمن المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٨

٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

---